لايشترطون فيه الموافقة في جميع الحروف قوله فان جمع بين الثلاثة الخ
قال بعضهم هذا كلام لم يذكره غير الشارح وربما عارض تعريفه السابق
اه قلت ممنوع فقد قاله ابن حجر في شرح المنهاج وهو ظاهر ولا يعارض
ما سبق له من التعريف اذ ما ذكره هنا تفصيل لما سبق فقوله هناك
اسم لجملة مختصة من العلم ان اشتملت علي الباب والفصل فالكتاب
والا فالباب ان اشتمل علي الفصل او خلا عنهما فالفصل فليتامل قوله
والكتاب خبر مبتدا محذوف ويجوز نصبه علي انه مفعول لفعل محذوف
وجره بحرف مقدر وهو صحيح عند الكوفيين وما قاله الشارح ابع
من النصب والجر كما هو مقرر في محله قوله والطهارة الي قوله يقال
طهر بالما حاصله ان الطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح
افصح يطهر بضمها فيهما اما طهر بمعنى اغتسل فتثلث الهاء ومضارعه
بفتح الهاء وضمها اه ابن حجر قلت يقيد ضمها في المضارع بما اذا فتح
الهاء او ضم في الماضي اما اذا كان الماضي مكسورها فلا يجوز في المضارع
الا فتح الهاء نحو علم يعلم اذ لا يكون الماضي مكسور العين والمضارع
مضمومها قوله فاختلف في تفسيرها اي تعريفها قوله واحسن
ما قيل الخ هو تعريف للطهارة الواجبة باعتبار وصفها وما حكاه
بقيل الاتي هو باعتبار الفعل والاحسن غيره لشمولها والمندوبة
كما قال الزركشي في خادمه ان الاحسن في تعريفها ان يقال هي
ما يتوقف علي حصولها اباحة او ثواب مجرد فيدخل في الاول
وضوء المستحاضة والتيمم وطهارة الخمر والجلد بالدباغ وغيره
كالاستنجا بالاحجار فان اباحة الصلاة ومس المصحف والا
ستمتاع متوقف عليها ويدخل في الثاني المضمضة ونحوها من
النوافل فانها لمجرد الثواب قوله ليحلها الخ اي لمن يعتقد توقف
الحل عليه انتهى ابن حجر فخرج الحنفي توقف الحل على الغسل بل علي
الانقطاع فقط فلا يكون الما مستعملا اه حشية زي قوله لحليلها

المسلم

المسلم ليس الحليل بقيد بل ولا المسلم خلافا لما في شرح الروض حيث
قيده بالمسلم فلا فرق بين المسلم والكافر حتى لو لم يكن لها حليل
واغتسلت بقصد الحل بل لو اغتسلت لحل وطي زنا من حيث
انه وطي لان الوطي يحرم لجهتين الزنا وجهة الحيض حكم علي
مايها بالاستعمال وخرج ما لو اغتسل الكافر ذكرا كان او انثى عن
جنابة فان الما لا يكون مستعملا لانه لا يتوقف حل التمتع بها علي
غسل صرح به الفوراني وغيره قوله وتنقسم اي الطهارة مطلقا
قوله لتجديد طلبه فيشمل الفرض والنفل بدليل ما قرره في البدين
ويقال غلب الواجب لشرفه قوله حدودها اي اسما وهابتنزيل
معانيها عليها وقوله واسبابها اي التي تنشا عنها العلاجها بما
عنصها فعطف علعجبها علي طبها من التفسير قوله كالكبر هو بطر
الحق وغمص الناس ويقال غمط بالطابدل الصاد ومعنى بطر
الحق رده علي قايله وغمص الناس احتقارهم قوله المياه ياوه منقلبة
عن واو لوقوعها بعد كسرة كصيام وقيام ولما كانت المياه
وسيلة من الوسايل الاربع قدمها اذ هي كالشرط وهو مقدم علي
مشروطه فكذا الوسيلة تقدم علي المقصد والحاصل ان الوسايل
اربع والمقاصد اربع فالوسايل المياه والاواني والاجتهاد والنجا
سات والمقاصد الوضو والغسل والتيمم وازالة النجاسة اه ابن
قاسم على ابن حجر فان قيل لم لم يعد التراب والاحداث من الوسايل
اذ التراب كالما والحدث كالنجاسات قلت لما لم يكن التراب
رافعا والوضو قد لا يتوقف علي وجود حدث بالفعل كالمولود
اذا لم يخرج منه شي واراد وليه الطواف به فانه ليس محدثا
بالفعل وانما هو في حكمه ولا بد من وضوءه لم يذكرها قوله
ممدود علي الافصح ومقابله قصره مع التنوين وتركه قوله ومن
عجيب لطف الله اي رفقه ورافته بعباده قوله يجوز اي يحل

Copyright © King Saud University